

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فإن أجاب أي بإخراجه بواحد مما مر فالأمر ظاهر قوله وفي البائع يمنع من الإمضاء ذكر ابن الحاجب في هذا قولين وهما مخرجان كما نقله ابن شاس عن المازري على أن بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الإمضاء لأنه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز قال في التوضيح والمعروف من المذهب انحلاله ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا أنه منبرم إذ لا فرق بين أن يكون بيد السيد رفع تقريره وبين ابتدائه بجامع تملك الكافر للمسلم في الوجهين اهـ وحاصله أنه لا فرق في حرمة الإمضاء سواء قلنا أنه منبرم وأن الذي بيد السيد رفع تقريره أو قلنا أنه منحل وأن بيد السيد ابتداء تقريره لملك الكافر للمسلم في الوجهين فقد اعتمد المصنف ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المنصوص لابن محرز خلافه ونصه ولو كان البائع مسلماً والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر اهـ ونقله ابن عرفة وأقره وبه نظر المواق في كلام المصنف اهـ بن قوله استعجل أي في إمضاء البيع أو رده فإن رده فلا كلام وإن أمضاه أجبر على إخراجه من ملكه بواحد مما مر قوله وفي جواز الخ يريد أن الكافر إذا أسلم عبده وقلنا أنه يجبر على بيعه فهل يجوز للإمام أن يبيعه على خيار لمالكه أو للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في الثمن وفي العدول عنه تضيق على الكافر ولا يدفع ضرر العبد لضرر السيد الكافر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار طريقتان فقوله تردد أي طريقتان لبعض المتأخرين الأولى لعياض والثانية لابن رشد كما في أبي الحسن وعلى الثاني إذا بيع بخيار فالظاهر فسخ البيع وعلى الأول فهل أمد الخيار جمعة هنا كغيره أو ثلاثة أيام طريقتان قوله فلا يجوز الخ أي بل يجب بيعه بتا قوله أو كان الأب عند المشتري أي قبل شراء الولد قوله وإلا جاز أي وإلا بأن كان معه أبوه جاز مطلقاً كان على دين مشتريه أم لا قوله وهو قيد في قوله مطلق قال بن فيه نظر بل الظاهر أنه شرط في كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إذا لم يكن معه أبوه مطلقاً أو إذا لم يكن على دين مشتريه تأويلان كان أولى ويدل لذلك كلام عياض انظر التوضيح وح ومفهوم القيد أنه إذ كان معه أبوه فلا كلام بالنسبة للابن لأنه تابع لأبيه وإنما ينظر للأب فإن كان على دين مشتريه جاز وإلا فلا كما قال المصنف وجاز شراء بالغ على دينه فقول شارحنا تبعاً لعبق وإلا بأن كان معه أبوه جاز أي مطلقاً غير صحيح كما علمت اهـ قوله وأما المجوسي أي وأما الصغير المجوسي يمنع بيعه لكافر اتفاقاً كان معه أبوه أم لا قوله على المشهور أي كما أن كبار المجوس يمنع بيعهم لكافر على المشهور سواء كان

المشتري موافقا لذلك المبيع في الاعتقاد أم لا قوله مقابلان لظاهر المدونة أي فهما ضعيفان وقوله من المنع مطلقا بيان لظاهر المدونة السابق الراجح قوله من المنع مطلقا أي منع البيع الصغير لكافر سواء كان ذلك الصغير كتابيا أو مجوسيا كان على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا لأن الصغير يجبر على الإسلام ولو كتابيا فهو مسلم حكما قوله مطلقا أي صغيرا أو كبيرا قوله وقدم الأول أي وهو التهديد أي التخويف بالضرب والمراد بالثاني الضرب بالفعل قوله وله شراء بالغ أي شراؤه من مسلم أو من كافر قوله إن أقام أي إن شرط عليه